

(البلاد) تنشر التفاصيل وشرائح المخالفات

تطبيق الغرامات المرورية الجديدة مع بداية الشهر القادم

جدة - البلاد

تبدأ الجهات المعنية ابتداءً من شهر المحرم من العام الهجري الجديد ١٤٣٨ ، تطبيق التعديلات الجديدة التي أقرها مجلس الوزراء مؤخراً وتضمنت تشديدات في عقوبات مخالفات التفحيط وإضافة فقرات لبعض مواد النظام وتعديلات وإضافات لجداول المخالفات الملحقة بالنظام. وتضمنت التعديلات على جداول المخالفات كما تمت إضافة جداول جديدة للمخالفات.

والعقوبات المقررة للمخالفات في الجدول رقم ١ تشمل (غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال، أو بحجز المركبة مع الغرامة).

وحدد النظام للجدول رقم ٢ عقوبات تتراوح بين غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال، ولا تزيد على خمسمائة ريال، أو بحجز المركبة مع الغرامة.

والجدول رقم ٣ عقوبات تتراوح بين غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً، ولا تزيد على ثلاثمائة ريال.

فيما حددت عقوبات الجدول رقم ٤ بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال، ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً.

ووفقاً للجداول الجديدة حددت عقوبات الجدول رقم ٥ غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال.

وحددت عقوبات الجدول رقم ٦ بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال.

فيما حددت عقوبات الجدول رقم ٧ بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.

الغرامات المرورية	
تليي نداءات المواطنين لتقليل الهدر البشري	
كان من بين أبرز قرارات مجلس الوزراء: تعديل الغرامات المرورية ومنها ..	
- الوقوف على خطوط السكة الحديدية - نقل عدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد في رخصة السير - رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها - عدم المحافظة على لوحات المركبة - عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة - عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال العدة المحددة - عدم ارتداء الخوذة للدراجات النارية - رهن أو حجز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة	غرامة لا تقل عن 1000 ريال ولا تزيد على 2000 ريال في التالي:
- قطع الإشارة الحمراء - استخدام لوحة غير عائدة للمركبة - استخدام لوحات غير نظامية - تركيب تجهيزات في المركبة كذلك الخاصة بالمركبات الرسمية والطوارئ - تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتفريغ - العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاشحات المنظمة لحركة السير - عدم الوقوف عند نقاط التفقيش أو الدوريات الأمنية - وضع شعارات أو ملصقات تنافي الآداب العامة	غرامة لا تقل عن 3000 ريال ولا تزيد على 6000 ريال مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة
- طمس أو محاولة طمس المعالم الخاصة بالتعريف بالمركبة - قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر - القيام بأعمال على الطرق دون تنسيق مسبق	غرامة 5000 ريال ولا تزيد على 10000 ريال مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة
كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ويبلغ الإدارة المختصة وفي حال عدم مساعدة المصابين يعاقب	غرامة 10000 ريال أو السجن بما لا يزيد عن 3 شهور أو بهما معا
إنفوجرافيك السعودية Infographic_ksa	

بهذا النظام.

٧ - غرامة مالية لا تقل عن (خمسة آلاف) ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة، وفقا لجدول المخالفات رقم (٧) الملحق بهذا النظام .

٢ - تعديل المادة (الثالثة والستين) من النظام لتصبح بالنص الآتي:

" مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و (الثانية والستين) من هذا النظام ، على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث ، فإن لم يتم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثة) أشهر، أو بهما معاً " .

٣ - تعديل عجز المادة (الرابعة والستين) من النظام ليصبح بالنص الآتي:

.. ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال ولا تزيد على (خمسين ألف) ريال للمرة الأولى ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها في المرة الأولى ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة ، تضاعف الغرامة المحكوم بها في المرة الثانية مع إغلاق الورشة بصفة نهائية " .

٤ - تعديل المادة (التاسعة والستين) من النظام لتصبح بالنص الآتي:

" يعد التفحيط مخالفة مرورية ، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية :

أ - في المرة الأولى حجز المركبة (خمسة عشر) يوماً ، وغرامة مالية مقدارها (عشرون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ب - في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر ، وغرامة مالية مقدارها (أربعون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ج -في المرة الثالثة حجز المركبة ، وغرامة مالية مقدارها (ستون ألف) ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه.

وتستثنى من عقوبتي الحجز أو المصادرة السواردين في هذه المادة المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة" .

٥ - تعديل المادة (السبعين) من النظام ليصبح بالنص الآتي:

"مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و (السادسة والأربعين) من هذا النظام ، يعاقب كل من حجز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة لدى الغير، أو رهنها ، أو ارتهنها ، بغرامة مالية لا تقل عن (ألف) ريال ولا تزيد على (ألفي) ريال " .

٦ - تعديل المادة (الثانية والسبعين) من النظام لتصبح بالنص الآتي:

أ - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (مائة ألف) ريال مع إغلاق المعرض المخالف إلى حين الحصول على ترخيص.

١ - قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة.

٢ - سير المركبة بدون لوحة خلفية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٣ - قيادة المركبة بالاتجاه العكس لحركة السير.

٤ - التراجع بسرعة بين المركبات على الطرق العامة.

٥ - تجاوز السرعة المحددة بأكثر من خمسة وعشرين كيلو متري في الساعة.

٦ - التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز مثل المنحدرات والمرتفعات.

٧ - عدم تخفية وتربيط المحولة (المفل).

٨ - عدم الوقوف تماماً عند إشارة (قف).

٩ - عدم إعطاء أفضلية بالوقوف وفقاً تماماً عند إشارة (أمامك أفضلية >) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطى له الأفضلية.

١٠ - عدم إعطاء الأفضلية للسيارة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متساوي الأفضليات في أن

جدول المخالفات رقم (١)

واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية.

١١ - عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي على الطريق الرئيسي في حالة عدم إشارة أفضلية.

١٢ - عدم التقيد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولوية على الإشارات الضوئية.

١٣ - عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي يدخل الدوار من قبل السيارات التي خارجة في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير.

١٤ - قيادة مركبة بدون نوافر التجهيزات اللازمة مثل المكابح والأتوار أو ما في حكمها مما يعرض السلامة العامة للخطر (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

١٥ - عدم استخدام الأتوار اللازمة عند السير ليلاً في الأحوال الجوية التي تكون فيها الرؤية غير واضحة.

١٦ - قيادة المركبة داخل الأتفاق بدون إضاءة الأتوار.

جدول المخالفات رقم (٢)

٦ - نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.

٧ - عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق.

٨ - ترك أجسام أو الأشياء على الطرق العامة مما يعرض السلامة العامة للخطر.

٩ - عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات الواكب الرسمية أو الطوارئ.

١٠ - القيادة برخصة قيادة مدة صلاحيتها منتهية.

جدول المخالفات رقم (٣)

٤ - عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة.

٥ - وضع حواجز داخل المركبة تعيق رؤية السائق.

٦ - عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة.

إجراء تعديلات على عدد من مواد نظام المرور . . تتمة

١٢ - استعمال الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة.

١٣ - إساءة استعمال مذبة المركبة.

١٤ - القيادة في مسارات غير مخصصة لذلك.

١٥ - عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن الطريق.

جدول المخالفات رقم (٤)

٧ - التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة.

٨ - وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف.

٩ - الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها.

١٠ - الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة.

١١ - عدم وجود وثيقة تأمين.

جدول المخالفات رقم (٥)

٥ - عدم إنهاء إجراءات نقل ملكية المركبة.

٦ - عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة.

٧ - عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة.

٨ - عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآتية.

جدول المخالفات رقم (٦)

٦ - تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتفريغ.

٧ - تسير مركبات الأطفال العامة على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافئ أضرارها بما في ذلك عدم وضع الشرائح العاكسة على جاشي مؤخرة المركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٨ - العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاشحات المنظمة لحركة السير.

٩ - عدم الوقوف عند نقاط التفقيش أو الدوريات الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف.

١٠ - استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تنافي مع الآداب العامة.

جدول المخالفات رقم (٧)

٢ - قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذر عن القيادة تحت تأثيرها.

٣ - القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

٧ - ترك المركبة في طريقٍ محذرٍ من عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

٨ - مخالفة تنظيمات السير على الطرق.

٩ - عدم ربط حزام الأمان.

١٠ - عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال.

١١ - عدم مراعاة قواعد الأفضلية.

١ - ترك المركبات على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها من غير ضرورة.

٢ - رمي أية أجسام خارج المركبات أثناء سيرها.

٣ - سير المركب بوجه أمامية.

٤ - التزول أو الركوب أثناء سير المركبات.

٥ - عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم.

٦ - عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم.

١ - الوقوف على خطوط السكة الحديدية.

٢ - نقل عدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد في رخصة السير.

٣ - رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها.

٤ - عدم المحافظة على لوحات المركبة.

١ - سير المركبة بدون لوحات (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٢ - استخدام لوحة غير عائدة للمركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٣ - استخدام لوحات غير نظامية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٤ - تركيب تجهيزات في المركبة كذلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٥ - تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

ب - يعاقب كل من يخالف حكم أي من الفقرتين الفرعيتين (١) و (٣) من الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين)

من هذا النظام ، بغرامة مالية مقدارها (ألف وخمسمائة) ريال للمرة الأولى ، وتضاعف الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها (ثمانية آلاف) ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة يُلغى ترخيص المعرض.

ج - يعاقب كل من يخالف حكم أي من الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٤) من الفقرة

الأنشطة الثقافية.

وقال إن الجمعة تحرص على تهينة البيئة الصحية المحفزة للكشاف والجمال لأداء الواجب على أكمل صورة لتحقيق الهدف من هذه المعسكرات بتقديم الخدمة لحجاج بيت الله الحرام لاحتساب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، والإسهام مع الجهات المعنية في الحج لتقديم أفضل الخدمات لحجاج بيت الله الحرام، وغرس روح التطوع وحب العمل وخدمة الآخرين في نفوس أبنائنا الكشافين والجمالة، وتنمية المحبة والتآلف بين أفراد الكشافة من خلال العمل في هذا المجال، وإحساسهم بالواجب الذي يقدمونه لضيوف الرحمن.

مكة المكرمة - احمد الأحمدي

أنهت جمعية الكشافة العربية السعودية تجهيز ٨ معسكرات كشفية في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة لاستقبال ٤٥٠٠ كشاف وجمال وقائد من مختلف قطاعات الجمعية يشاركون في معسكرات الخدمة العامة.

وبين مسؤول شؤون المعسكرات عبدالله الخضير، أن التجهيز اشتمل عل التأثيث الخاص بالمشاركين من الكشافة والجمالة وتجهيز العيادات الطبية بسيارات الإسعاف والأسرة والأجهزة الطبية والإسعافية والأدوية والمحاليل، وكذلك التجهيز الإداري والفني لقيادات المعسكرات ولجان المسح والإرشاد، إضافة إلى المصليات ومقار

